الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص ، والقانون المطبق ، والاعتراف ، والتنفيذ ، والتعاون في مادة المسؤولية الابوية والاجراءات الحمائية للاطفال

* * *

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

اعتبارا لما يقتضيه تدعيم حماية الاطفال في الأوضاع ذات الصبغة الدولية .

ورغبة لتلافي النزاعات بين نظمها القانونية في مادة الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف بالاجراءات الحمائية للاطفال وتنفيذها .

وتذكيرا بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية الاطفال .

وتأكيدا لما تستوجبه المصلحة العليا للطفل من أولوية .

ورعيا لما اقتضته ضرورة مراجعة اتفاقية 5 اكتوبر 1961 المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون المطبق في مادة حماية القاصرين .

ورغبة في وضع مقتضيات مشتركة لهذا الغرض ، تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نونبر 1989 .

اتفقوا على المقتضيات الآتية :

الباب الاول

مجال تطبيق الاتفاقية

* * *

المادة 1 :

1 - يتعلق موضوع هذه الاتفاقية :

أ - بتحديد الدولة التي تكون سلطاتها مختصة لاتخاذ الاجراءات المتوخى منها حماية شخص الطفل أو أمواله ؛

ب - تحديد القانون المطبق من طرف هذه السلطات عند ممارسة اختصاصاتها ؛

ج - تحديد القانون المطبق بخصوص المسؤولية الابوية ؛

د - ضمان الاعتراف وتنفيذ الاجراءات الحمائية في جميع الدول المتعاقدة ؛

هـ - خلق التعاون الضروري من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

2 - يقصد بالمسؤولية الابوية في مدلول هذه الاتفاقية السلطة الابوية أو أية علاقة سلطة مشابهة تحدد حقوق وصلاحيات والتزامات الابوين أو الوصي أو أي ممثل قانوني آخر لشخص الطفل أو أمواله .

المادة 2 :

تطبق هذه الاتفاقية على الاطفال ابتداء من ولادتهم ، وإلى حين بلوغهم 18 سنة .

المادة 3 :

يمكن أن تشمل الاجراءات المنصوص عليها في المادة 1بالخصوص على ما يلي :

أ - منح المسؤولية الابوية وممارستها ، وسحبها الكلي أو الجزئي وتفويضها .

ب - حق الحضانة الذي يشمل حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة ما يتعلق بتحديد مكان اقامته ، وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فترة معينة إلى مكان غير مكان اقامته الاعتيادية .

ج - ما يتعلق بالوصاية والتقديم على الطفل وبالمؤسسات القانونية المماثلة لهما .

د - تعيين وتحديد مهام كل شخص أو أية مؤسسة مكلفة بالعناية بشخص الطفل وأمواله أو تمثيله أو مؤازرته .

هـ - وضع الطفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا عن طريق الكفالة أو أية مؤسسة قانونية مماثلة لها .

و - إشراف السلطات العمومية على ما يقدم للطفل من عناية ورعاية من طرف الشخص الذي يوجد الطفل تحت عهدته .

ز - ادارة أموال الطفل أو التصرف فيها والمحافظة عليها .

... / ...

المادة 4 :

يستثنى من مجال تطبيق هذه الاتفاقية ما يتعلق بـ :

أ - اثبات أو نفي النسب .
ب - مقرر التبني والاجراءات التمهيدية له ، والغاؤه أو اعادة النظر فيه .
ج - الاسم العائلي والشخصي للطفل .
د - الترشيد .
هـ - واجبات النفقة .
و - المواريث ومؤسسة " التروست ".
ز - الضمان الاجتماعي .
ن - الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية ذات الصبغة العامة في مادة التربية والصحة .
ح - الإجراءات المتخذة على إثر مخالفات جنائية اقترفها الاطفال .
ط - مقررات حق اللجوء وفي موضوع الهجرة .

الباب الثاني

الاختصاص

* * *

المادة 5 :

1 - تختص كل من السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي توجد بها الاقامة الاعتيادية للطفل باتخاذ الاجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله .

2 - تكون سلطات دولة الاقامة الاعتيادية الجديدة للطفل مختصة بصرف النظر عن مقتضيات المادة 7 بعده ، في الحالة التي تغير فيها الاقامة الاعتيادية للطفل إلى دولة أخرى متعاقدة .

المادة 6 :

1 - تمارس سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها بحكم نقلهم الاطفال اللاجئون والاطفال الذين تم نقلهم دوليا بسبب اضطرابات يعرفها بلدهم الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 5 .

. . . / . . .

2 - يطبق مقتضى الفقرة السابقة على الاطفال الذين يتعذر تحديد مكان اقامتهم الاعتيادية .

المادة 7 :

1 - في حالة نقل أو عدم ارجاع الطفل بصورة غير مشروعة تبقى سلطات الدولة المتعاقدة التي كان توجد فيها الإقامة الاعتيادية للطفل قبيل نقله أو التي لم يتم ارجاعه إليها مختصة إلى حين اكتساب الطفل لاقامة اعتيادية بالبلد الآخر وذلك:

أ - إذا وافق كل شخص أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى لها حق الحضانة على نقل الطفل أو عدم ارجاعه ،

ب - أو إذا أقام الطفل بالدولة الاخرى لمدة لا تقل عن سنة بعد حصول الشخص أو أية مؤسسة أو أية هيئة أخرى على حق الحضانة ، وكان أحد هؤلاء يعرف أو كان عليه أن يعرف مكان تواجد الطفل ، ولم يكن طلب ارجاع الطفل الذي تم تقديمه خلال هذه الفترة قيد الدرس ، وان الطفل قد اندمج في محيطه الجديد .

2 - يعتبر نقل الطفل أو عدم ارجاعه غير مشروع :

أ - إذا وقع خرق لحق الحضانة الممنوح لشخص أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى ، بصورة انفرادية أو مشتركة ، تبعا لقانون الدولة التي توجد فيها الاقامة الاعتيادية للطفل قبيل نقله أو عدم ارجاعه .

ب - إذا كان حق الحضانة قد مورس فعليا ، بصورة انفرادية أو مشتركة وقت نقل الطفل أو عدم ارجاعه ، أو كان سيمارس على هذا الشكل لولا وقوع هذه الاحداث .

يمكن أن يخول حق الحضانة المشار إليه في البند " أ " بقوة القانون إما بقرار قضائي أو إداري أو باتفاق جار تبعا لقانون تلك الدولة .

3 - لا يمكن أن تتخذ سلطات الدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به إلا الإجراءات المستعجلة الضرورية لحماية الطفل في شخصه أو أمواله طبقا للمادة 11، وذلك مادامت السلطات المشار إليها في الفقرة الأ لى لم تتنازل عن اختصاصها وبقيت محتفظة به .

المادة 8 :

1 - يجوز استثناء لسلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة الاخرى المتعاقدة يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل :

- أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص في اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل .

- أو توقف البت في شأن اتخاذ تلك الإجراءات وتدعو الاطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطة الدولة الاخرى .

2 - الدول المتعاقدة التي توجد فيها سلطة يمكن أن تكون مطلوبة وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة هي إما :

أ - الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها .

ب - الدولة التي توجد بها أموال الطفل .

ج - الدولة التي تكون فيها السلطة مختصة للبت في طلب الطلاق أو الانفصال الجسماني لابوي الطفل أو لإبطال عقد الزواج .

د - الدولة التي توجد للطفل بها رابطة وطيدة .

3 - يمكن للسلطات المعنية أن تتبادل الرأي فيما بينها .

4 - يمكن للسلطة المطلوبة طبقا لشروط الفقرة الاولى أن توافق على أن تحل محل السلطة المختصة تطبيقا للمادة 5 أو المادة 6 إذا ما اعتبرت أن ذلك من المصلحة العليا للطفل .

المادة 9 :

1 - إذا ما اعتبرت سلطات الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 أنها في وضعية أفضل لتقدير المصلحة العليا للطفل في حالة معينة جاز لها :

- أن تقدم مباشرة أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة طلبا إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي توجد بها الإقامة الاعتيادية للطفل ، مع السماح لها بممارسة الاختصاص من أجل اتخاذ الاجراءات الحمائية التي ترى أنها ضرورية .

- أو تدعو الاطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطات الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاقامة الاعتيادية للطفل .

2 - يمكن للسلطات المعنية أن تتبادل الرأي فيما بينها .

3 - لا تمارس السلطة الطالبة الاختصاص في محل سلطة الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاقامة الاعتيادية للطفل إلا إذا وافقت هذه السلطة على طلبها .

المادة 10 :

1 - يمكن لسلطات دولة متعاقدة بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 5 إلى 9 عند ممارستها لاختصاصها للبت في طلب طلاق أو انفصال جسماني أو إبطال عقد زواج أبوي طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة أخرى متعاقدة أن تتخذ الاجراءات الحمائية لشخص الطفل أوأمواله إذا سمح قانونها بذلك .

أ - إذا كان أحد الابوين عند بداية المسطرة يقيم بصفة اعتيادية بتلك الدولة وكانت لأحدهما المسؤولية الابوية على الطفل .

ب - إذا وافق الابوان وكل شخص آخر أسندت له المسؤولية الأبوية على الطفل على اختصاص هذه السلطات في اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، وكان ذلك الاختصاص مطابقا للمصلحة العليا للطفل .

2 - ينتهي الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الاولى من أجل اتخاذ الإجراءات الحمائية للطفل حين يصبح القرار الذي يقبل أو يرفض طلب الطلاق أو الانفصال الجسماني أو إبطال عقد الزواج نهائيا أو إذا انتهت المسطرة لسبب آخر .

المادة 11 :

1 - في جميع حالات الاستعجال تكون سلطات كل دولة متعاقدة يوجد فيها الطفل أو أمواله مختصة لاتخاذ الإجراءات الحمائية الضرورية .

2 - ينتهي سريان الإجراءات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة تجاه طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة متعاقدة تطبيقها وفقا للمواد 5 إلى 10 بمجرد أخذ السلطات المختصة الإجراءات التي يقتضيها الوضع .

3 - ينتهي سريان الإجراءات المتخذة في أية دولة متعاقدة تطبيقا للفقرة الاولى تجاه طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة غير متعاقدة بمجرد الاعتراف بالإجراءات التي تقتضيها الوضعية والتي اتخذتها سلطات الدولة الاخرى .

. . . / . . .

المادة 12 :

تكون سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الطفل أو أمواله بصرف النظر عن مقتضيات المادة 7 مختصة لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية الطفل في شخصه وأمواله ، والتي لها طابع مؤقت ، وأثر محصور فوق تراب تلك الدولة شريطة الا تكون هذه الإجراءات تتعارض مع ما سبقها من اجراءات اتخذت من طرف السلطات المختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 .

2 - ينتهي سريان الإجراءات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة في مواجهة الطفل الذي توجد اقامته الاعتيادية في دولة متعاقدة ابتداء من الوقت الذي تقوم فيه السلطات المختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 بالبت في الإجراءات التي تقتضيها الوضعية .

3 - ينتهي سريان الإجراءات المتخذة في الدولة المتعاقدة تطبيقا للفقرة الاولى لفائدة طفل توجد اقامته الاعتيادية في دولة غير متعاقدة بمجرد الاعتراف بالإجراءات التي اقتضتها الوضعية والتي اتخذت من طرف السلطات المختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 .

المادة 13:

1 - تمتنع سلطات الدولة المتعاقدة المختصة باتخاذ الاجراءات الحمائية للطفل في شخصه أو أمواله طبقا لمقتضيات المواد من 5 إلى 10 عن البت إذا قدمت في بداية افتتاح الدعوى إلى سلطات الدولة الاخرى المتعاقدة المختصة تطبيقا للمواد من 5 إلى 10 ، طلبات إجراءات مماثلة ، وكانت تلك الطلبات مازالت محل دراسة .

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كانت السلطات التي قدم إليها أصلا الطلب قد تخلت عن اختصاصها .

المادة 14 :

تبقى الإجراءات المتخذة سارية المفعول في نطاق ما نصت عليه المواد من 5 إلى 10، حتى ولو تغيرت الظروف التي ارتكز عليها سند الاختصاص ، وذلك مادامت السلطات المختصة طبقا لهذه الاتفاقية لم تغير هذه الإجراءات أو لم تعوضها أو لم تسحبها .

. . . / . . .

المادة 15 :

1 - تطبق سلطات الدول المتعاقدة قانونها عند ممارستها للاختصاص الموكول لها طبقا لمقتضيات الباب الثاني .

2 - غير أنه عندما يقتضي الامر حماية الطفل في شخصه أو أمواله يجوز استثناء لسلطات الدول المتعاقدة أن تطبق أو تأخذ بعين الاعتبار قانون الدولة الأخرى التي لها اتصال متين بالوضعية .

3 - في حالة تغيير الإقامة الاعتيادية للطفل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن قانون هذه الدولة ينظم شروط تنفيذ الإجراءات المتخذة في دولة الإقامة الاعتيادية السابقة وذلك ابتداء من وقت التغيير.

المادة 16 :

1 - المسؤولية الأبوية التي تسند أو يوضع حد لها بقوة القانون دون تدخل السلطة القضائية أو الإدارية تخضع لقانون دولة الاقامة الاعتيادية للطفل .

2 - المسؤولية الأبوية التي تسند أو يوضع حد لها بمقتضى اتفاق أو إرادة منفردة دون تدخل السلطة القضائية أو الإدارية تخضع لقانون دولة الإقامة الاعتيادية للطفل وقت سريان مفعول الاتفاق أو عقد الإرادة المنفردة .

3 - ان المسؤولية الأبوية القائمة وفق قانون دولة الإقامة الاعتيادية للطفل تبقى قائمة عند تغيير مكان الإقامة الاعتيادية في الدولة الأخرى .

4 - في حالة تغيير الاقامة الاعتيادية للطفل فإن إسناد المسؤولية الأبوية بقوة القانون لشخص لم تكن له هذه السلطة يخضع لقانون دولة الإقامة الاعتيادية الجديدة للطفل .

المادة 17 :

يخضع ممارسة المسؤولية الأبوية لقانون دولة الاقامة الاعتيادية للطفل . غير أنه في حالة تغييره الإقامة الاعتيادية فإن هذه الممارسة تخضع لقانون دولة إقامته الاعتيادية الجديدة .

. . . / . . .

المادة 18 :

يمكن أن سحب المسؤولية الابوية أو تغيير شروط ممارستها المنصوص عليها في المادة 16 بمقتضى اجراءات متخذة تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المادة 19 :

1 - إن صحة العقد المبرم بين الغير وشخص له صفة ممثل قانوني وفق قانون الدولة التي أبرم فيها ذلك العقد لا تجوز المنازعة فيها ، ولا يتحمل فيها الغير المسؤولية لمجرد سبب عدم توفر ذلك الشخص على صفة التمثيل القانوني وفق القانون المحدد بمقتضى هذا الباب ، ما لم يعلم الغير أو كان عليه أن يعلم أن المسؤولية الأبوية تخضع لهذا القانون .

2 - لاتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إلا في الحالة التي يكون فيها العقد أبرم بين أشخاص حاضرين فوق تراب نفس الدولة .

المادة 20 :

تطبق مقتضيات هذا الباب ولو كان القانون الذي تشير إليه هو قانون دولة غير متعاقدة .

المادة 21 :

1 - يقصد بلفظ " قانون " التشريع المعمول به في دولة ، باستثناء قواعد تنازع القوانين .

2 - إذا كان القانون المطبق استنادا لمقتضيات المادة 16 يخص دولة غير متعاقدة ، وكانت قواعد تنازع القوانين لهذه الدولة تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة أخرى غير متعاقدة ، فإن قانون هذه الدولة الاخيرة هو الذي يتم تطبيقه . إذا كان قانون هذه الدولة الاخيرة غير المتعاقدة ينص على عدم القانون المطبق هو المشار إليه في المادة 16 .

المادة 22 :

لا يمكن استبعاد تطبيق القانون المشار إليه في مقتضيات هذا الباب إلا إذا كان تطبيق مقتضياته من شأنه مخالفته بصورة جلية النظام العام الذي تراعى فيه المصلحة العليا للطفل .

الباب الرابع

الاعتراف والتنفيذ

* * *

المادة 23 :

1 - يعترف بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات دولة متعاقدة بقوة القانون في الدول المتعاقدة الاخرى .

2 - غير أنه يمكن رفض الاعتراف :

أ - إذا اتخذ الإجراء من طرف سلطة لم تعتمد في اختصاصها على سند اختصاص منصوص عليه في الباب الثاني .

ب - إذا اتخذ الإجراء في غير حالة الاستعجال طبقا لمسطرة قضائية أو ادارية دون أن تتاح فرصة الاستماع إلى الطفل خرقا للمبادئ الاساسية لمسطرة الدولة المطلوبة .

ج - إذا تقدم شخص بطلب يرمي إلى أن هذا الإجراء يمس بمسؤوليته الابوية ، وقد كان اتخذ في غير حالة الاستعجال ، ودون أن تتاح له فرصة الاستماع إليه .

د - إذا كان الاعتراف يخالف بصورة جلية النظام العام للدولة المطلوبة والذي تراعى فيه المصلحة العليا للطفل .

هـ - إذا كان الإجراء المتخذ يتنافى مع إجراء سبق اتخاذه من قبل في الدولة غير المتعاقدة للاقامة الاعتيادية للطفل ، وكان قد تضمن كل الشروط الضرورية للاعتراف به في الدولة المطلوبة .

و - إذا لم تحترم المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 .

المادة 24 :

يجوز لكل شخص يعنيه الامر بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 23 أن يطلب من السلطات المختصة لدولة متعاقدة الاعتراف بإجراء اتخذ في دولة متعاقدة أخرى أو عدم الاعتراف به ، وفي هذه الحالة تخضع المسطرة لقانون الدولة المطلوبة .

... / ...

المادة 25 :

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة بالمعاينات المادية التي ارتكزت عليها في اختصاصها سلطة الدولة التي اتخذت الإجراء .

المادة 26 :

1 - إذا كانت الإجراءات المتخذة في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ وكان جزء من هذه الإجراءات سينفذ في دولة متعاقدة أخرى ، فإنه يصرح بقابليتها للتنفيذ أو تسجل بقصد التنفيذ في هذه الدولة وفق المسطرة المنصوص عليها في قانون هذه الدولة بناء على طلب كل طرف معني بالأمر .

2 - تطبق كل دولة متعاقدة عند التصريح بالصيغة التنفيذية أو التسجيل مسطرة سريعة ومبسطة .

3 - لا يمكن رفض التصريح بالصيغة التنفيذية أو التسجيل إلا لاحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 23 .

المادة 27 :

لا تقوم سلطة الدولة المطلوبة بأية مراجعة في جوهر التدبير المتخذ باستثناء ما هو ضروري لتطبيق المواد السابقة .

المادة 28 :

إن الاجراءات المتخذة في دولة متعاقدة والتي صرح بقابليتها للتنفيذ أو سجلت بقصد التنفيذ في دولة متعاقدة أخرى تنفذ كما لو اتخذت من طرف سلطات هذه الدولة ، ويتم تنفيذ اجراءاتها في الحدود المنصوص عليها في قانونها مع مراعاة المصلحة العليا للطفل .

الباب الخامس

التعاون

* * *

المادة 29 :

1 - تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية تنفذ ما تعهدت به من التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية .

2 - إن الدولة ذات النظام الفيدرالي أو نظم قانونية متعددة أو التي لها مجموعات ترابية مستقلة لها الصلاحية في تعيين أكثر من سلطة مركزية مع بيان امتداد الحدود الترابية أو الشخصية لمهامها . إن الدولة التي تستعمل هذه الصلاحية تعين السلطة المركزية التي توجه اليها كل البيانات من اجل احالتها على السلطة المركزية المختصة داخل هذه الدولة .

المادة 30 :

1 - يتعين على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وتطور التعاون بين السلطات المختصة في دولها من اجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

2 - تتخذ السلطات المركزية في اطار تطبيق هذه الاتفاقية الترتيبات المناسبة للتزويد بالمعلومات حول قوانين دولها ، وكذا حول المرافق المتواجدة التي تكلف بتقديم خدمات من أجل حماية الطفل .

المادة 31 :

تتخذ السلطة المركزية لدولة متعاقدة اما مباشرة أو بتعاون مع السلطات العمومية أو الهيئات الأخرى كل الترتيبات المناسبة من أجل :

أ - تسهيل وسائل الاتصال وعرض المساعدة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا الباب .

ب - تسهيل التوافق الحبي عن طريق المصالحة أو التوسط أو أي شكل مماثل لهما ، لحماية شخص الطفل أو أمواله في الاوضاع التي تطبق فيها هذه الاتفاقية .

ج - مساعدة سلطة مختصة لدولة متعاقدة أخرى على تحديد مكان تواجد الطفل بطلب منها إذا كان يحتمل تواجده فوق تراب الدولة المطلوبة وكان في حاجة ماسة إلى الحماية .

المادة 32 :

يمكن للسلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي يتوفر الطفل بها على اقامة اعتيادية وكان يتواجد بها بطلب معلل من طرف السلطة المركزية أو سلطة مختصة أخرى اما مباشرة أو بواسطة السلطات العمومية أو أية هيئات أخرى أن :

... / ...

1 - تقدم تقريرا حول وضعية الطفل .

2 - تطلب من السلطة المختصة لدولتها دراسة ملاءمة اتخاذ تدابير من شأنها حماية شخص الطفل أو أمواله .

المادة 33 :

1 – إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعزم وضع طفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة أو أية مؤسسة قانونية مماثلة أخرى وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة أخرى متعاقدة فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل والاسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به .

2 – لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة الاخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل أو احتضانه مع مراعاة مصلحته العليا .

المادة 34 :

1 – يمكن للسلطات المختصة بمقتضى هذه الاتفاقية قبل اتخاذ الإجراء الوقائي أن تطلب من أية سلطة في دولة متعاقدة أخرى تتوفر على معلومات مفيدة لحماية الطفل أن تزودها بها إذا اقتضت وضعية الطفل ذلك .

2 – يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح بأن الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى لا يمكن توجيهها إلا بواسطة سلطتها المركزية .

المادة 35 :

1 – يمكن للسلطات المختصة لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة متعاقدة أخرى أن تقدم لها المساعدة من أجل تنفيذ الإجراءات الحمائية المتخذة تطبيقا لهذه الاتفاقية وبالخصوص ضمان ممارسة فعالة لحق الزيارة وكذا ضمان حق اتصال مستمر ومباشر .

2 – يمكن لسلطات دولة متعاقدة لا توجد بها إقامة اعتيادية للطفل وبطلب من أحد الأبوين المقيم بهذه الدولة ، والراغب في الحصول على حق الزيارة أو الاحتفاظ بهذا الحق أن تستقي معلومات أو أدلة ، وأن تبت في شأن أهليته لممارسة حق الزيارة والظروف التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق . وعلى السلطة المختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 من أجل البت في ممارسة هذا الحق أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات والأدلة والمستنتجات .

3 - يمكن لسلطة مختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 إذا تعلق الأمر بالبت في حق الزيارة أن توقف المسطرة إلى حين انتهاء المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 خاصة إذا كان الطلب المرفوع إليها يرمي إلى تغيير أو إلغاء حق الزيارة المخول من طرف سلطات دولة الاقامة الاعتيادية السابقة للطفل .

4 - لا تمنع مقتضيات هذه المادة السلطة المختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 من اتخاذ الاجراءات المؤقتة إلى حين انتهاء المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

المادة 36 :

إذا بلغ إلى علم السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التي اتخذت فيها التدابير الحمائية أو بصدد اتخاذها ، تغيير اقامة الطفل أو وجوده في دولة أخرى ، وكان معرضا لخطر جسيم فإنها تشعر سلطات الدولة المتواجد بها الطفل بذلك الخطر وبالإجراءات المتخذة أو بالإجراءات التي هي قيد الدرس .

المادة 37 :

لا يمكن لسلطة أن تطلب أو توجه معلومات تطبيقا لمقتضيات هذا الباب إذا اعتبرت أن ذلك الطلب أو التوجيه يمكنه أن يعرض الطفل أو أمواله للخطر أو سيشكل تهديدا لحرية أو حياة أحد أفراد أسرته .

المادة 38 :

1 - تتحمل السلطات المركزية والسلطات العمومية الاخرى للدولة المتعاقدة المصاريف المترتبة عن تطبيق مقتضيات هذا الباب ، ولا يحول ذلك دون إمكانية المطالبة مصاريف مناسبة وموازية للخدمات المقدمة من طرفها .

2 -يمكن لدولة متعاقدة أن تبرم اتفاقات مع دولة أو عدة دول أخرى متعاقدة فيما يخص توزيع المصاريف .

المادة 39 :

يمكن أن تبرم كل دولة متعاقدة مع دولة أو عدة دول متعاقدة أخرى اتفاقات في اطار علاقاتهما المتبادلة لتطبيق مقتضيات هذا الباب بامتياز . وعلى الدول التي أبرمت مثل هذا الاتفاقات أن توجه نسخة منها إلى الدولة المودع عندها هذه الاتفاقية .

. . . / . . .

الباب السادس
مقتضيات عامة

* * *

المادة 40 :

1 - يمكن لسلطات الدولة المتعاقدة للإقامة الاعتيادية للطفل أو للدولة المتعاقدة التي اتخذ فيها إجراء لحماية الطفل أن تسلم لمن أسند له المسؤولية الأبوية أو لأي شخص آخر له صلاحية حماية شخص الطفل أو أمواله شهادة بناء على طلبه تشير فيها إلى صفته والصلاحيات المخولة له .

2 - تعتبر الصفة والصلاحيات المشار إليها في تلك الشهادة ثابتة مالم يقم الدليل على خلافها .

3 - تعين كل دولة متعاقدة السلطات المؤهلة لإقامة تلك الشهادة .

المادة 41 :

لا يمكن أن تستغل المعلومات الشخصية التي تم تجميعها أو احالتها وفقا لهذه الاتفاقية لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها أو أحيلت بسببها .

المادة 42 :

تضمن السلطات التي أحيلت عليها المعلومات سريتها طبقا لقانون دولتها .

المادة 43 :

تعفى الوثائق المحالة أو المسلمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من أية مصادقة أو أية شكلية مماثلة .

المادة 44 :

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تعين السلطات التي يتوجب عليها توجيه الطلبات المنصوص عليها في المواد 8 و9 و33 .

... / ...

المادة 45 :

1 - تبلغ التعيينات المشار إليها في المادتين 29 و44 إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

2 - يقع التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 34 أمام الجهة المودع عندها الاتفاقية .

المادة 46 :

لا تلزم بتطبيق قواعد هذه الاتفاقية الدولة المتعاقدة التي توجد فيها نظم قانونية أو مجموعات من القواعد المتنوعة التي تطبق في مادة حماية الطفل وأمواله إلا على المنازعات المتعلقة بمختلف هذه الأنظمة أو مجموعات القواعد .

المادة 47 :

يقصد بالنسبة لدولة يوجد بها نظامان فأكثر من النظم القانونية أو مجموعات من القواعد لها علاقة بمسائل منظمة بمقتضى هذه الاتفاقية والتي يشمل تطبيقها مجموعات ترابية مختلفة فإن :

1 - كل اشارة إلى الإقامة الاعتيادية بهذه الدولة تعني الإقامة الاعتيادية بمجموعة ترابية .

2 - كل اشارة إلى حضور الطفل بتلك الدولة تعني حضور الطفل بمجموعة ترابية .

3 - كل اشارة إلى وضعية أموال الطفل بتلك الدولة تعني وضعية أموال الطفل بمجموعة ترابية .

4 - كل اشارة إلى الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها تعني المجموعة الترابية المشار إليها في قانون تلك الدولة ، وفي حالة غياب القواعد الملائمة التي لها علاقة بالموضوع فإنها تعني المجموعة الترابية التي يرتبط بها الطفل ارتباطا أمتن .

5 - كل اشارة إلى الدولة التي رفع إلى سلطتها طلب الطلاق أو الانفصال الجسماني لأبوي الطفل أو إبطال عقد زواجهما تعني الوحدة الترابية التي قدم إلى سلطتها الطلب المذكور .

6 - كل اشارة إلى الدولة التي للطفل معها ارتباط متين تعني المجموعة الترابية التي للطفل معها ذلك الارتباط .

7 - كل اشارة إلى الدولة التي يكون الطفل فيها قد نقل أو احتفظ به تعني المجموعة الترابية التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به .

8 - كل اشارة إلى الهيئات أو سلطات هذه الدولة غير السلطات المركزية تعني الهيئات أو السلطات المخول لها التصرف في المجموعة الترابية المعنية .

9 - كل إشارة إلى القانون أو إلى المسطرة أو إلى سلطة الدولة التي اتخذ بها الاجراء تعني القانون أو المسطرة أو السلطة بالمجموعة الترابية التي اتخذ فيها ذلك الاجراء .

10 - كل إشارة إلى القانون أو إلى المسطرة أو إلى سلطة الدولة المطلوبة تعني قانون أو مسطرة أو سلطة دولة المجموعة الترابية التي أثير فيها الاعتراف أو التنفيذ .

المادة 48 :

من أجل تحديد القانون المعمول به تبعا للباب الثالث ، إذا ضمت دولة اثنين فأكثر من المجموعات الترابية ، وكان لكل واحدة منها نظامها القانوني الخاص أو مجموعات قواعد لها علاقة بما عالجته هذه الاتفاقية المسائل المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه تطبق القواعد الآتية بعده :

أ - في حالة وجود قواعد سارية المفعول في هذه الدولة تحدد قانون المجموعة الترابية المطبق فإن القانون الذي يتعين تطبيقه هو قانون هذه المجموعة .

ب - في حالة غياب هذه القواعد فإن قانون المجموعة الترابية المحدد تبعا لمقتضيات المادة 47 هو الذي يطبق .

المادة 49 :

من أجل تحديد القانون المعمول به تبعا للباب الثالث ، إذا ضمت دولة اثنين فأكثر من النظم القانونية أو مجموعة قواعد تطبق على شرائح مختلفة من الأشخاص من أجل مسائل عالجتها هذه الاتفاقية فإنه تطبق القواعد الآتية بعده :

أ - في حالة وجود قواعد سارية المفعول في هذه الدولة تحدد القانون المطبق فإن هذا الأخير هو الواجب التطبيق .

ب - في حالة غياب تلك القواعد فإن أحكام النظام القانوني أو مجموعة القواعد التي للطفل بها ارتباط أمتن هي التي يتم تطبيقها .

المادة 50 :

لا تمس هذه الاتفاقية مقتضيات اتفاقية 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ، وذلك في ما يخص علاقات أطراف هذه الاتفاقية .

غير أنه لايوجد ما يمنع من إعمال مقتضيات هذه الاتفاقية من أجل التوصل لرجوع الطفل الذي نقل أو احتفظ به بصورة غير مشروعة أو من أجل تنظيم حق الزيارة .

المادة 51 :

تحل هذه الاتفاقية في اطار العلاقات بين الدول المتعاقدة محل اتفاقية 5 اكتوبر 1961 المتعلقة باختصاص السلطات والقانون المطبق في مادة حماية القاصرين ، والاتفاقية من أجل تنظيم الولاية على القاصرين الموقعة في لاهاي في 1902/6/12 دون المساس بالاعتراف بالاجراءات المتخذة تبعا لاتفاقية 5 أكتوبر 1961 المشار إليها .

المادة 52 :

1 - لا تخرج هذه الاتفاقية عن الآليات الدولية التي تكون فيها الدول المتعاقدة طرفا ، والتي تحتوي على مقتضيات تتعلق بالمواد المنظمة بمقتضاها ما لم يتم تصريح مخالف من طرف الدول الملزمة بمقتضى تلك الآليات .

2 - لاتحول هذه الاتفاقية دون إمكانية تعاقد دولة أو دول متعاقدة وإبرام اتفاقات فيما بينها تحتوي على مقتضيات نظمت بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا تعلق الأمر بأطفال يقيمون بصفة اعتيادية بدولة تعتبر طرفا في تلك الاتفاقات .

3 - لاتحول الاتفاقات التي ستبرم من طرف دولة أو دول متعاقدة في مواد منظمة بمقتضى هذه الاتفاقية دون تطبيق مقتضيات هذه الأخيرة فيما يتعلق بعلاقات هذه الدول مع دول أخرى متعاقدة .

4 - تطبق مقتضيات الفقرات السابقة على القوانين الموحدة المبنية على وجود علاقات خاصة بين الدول المتعاقدة لاسيما منها ذات الطبيعة الجهوية .

... / ...

المادة 53 :

1 -لاتطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للإجراءات التي سبق للدولة اتخاذها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق بها .

2 - تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للاعتراف وتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد دخولها حيز التنفيذ في علاقات الدولة التي اتخذت فيها تلك الإجراءات والدولة المطلوبة .

المادة 54 :

1 - يوجه كل تبليغ إلى السلطة المركزية أو لأية سلطة أخرى بدولة متعاقدة باللغة الأصلية مرفقا بترجمة للغة أو للغات الرسمية للدولة . وإذا كانت هذه الترجمة صعبة المنال فإنها ترفق بترجمة للغة الفرنسية أو الانجليزية .

2 - غير أنه يمكن لدولة متعاقدة بعد ابداء التحفظ المنصوص عليه في المادة 60 من هذه الاتفاقية أن تعترض على استعمال اللغة الفرنسية أو الانجليزية .

المادة 55 :

1 - يمكن لدولة متعاقدة بمقتضى المادة 60 :

أ - أن تبقي الاختصاص لسلطاتها من أجل اتخاذ إجراءات لحماية أموال طفل توجد فوق ترابها .

ب - أن تبدي تحفظها بعدم اعترافها بمسؤولية أبوية أو بإجراء مناف لإجراء اتخذ من طرف سلطاتها في شأن تلك الاموال .

2 - يمكن أن ينحصر التحفظ على بعض أنواع الأموال .

المادة 56 :

يدعو الكاتب العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بصفة دورية لجنة خاصة من أجل تدارس التطبيق العملي لهذه الاتفاقية .

الباب السابع
مقتضيات ختامية

* * *

المادة 57 :

1 - إن هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول التي كانت عضوا في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أثناء دورته الثامنة عشرة .

2 - وسيتم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها ، وتودع وثائق التصديق والقبول والموافقة لدى وزارة الخارجية لمملكة الأراضي المنخفضة المودعة لديها هذه الاتفاقية .

المادة 58 :

1 - يجوز لأية دولة أخرى الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 61.

2 - تودع وثائق الانضمام لدى ممثلية الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية .

3 - لا تسري آثار الانضمام لهذه الاتفاقية سوى على علاقات الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التي لم تبد أي اعتراض عليها ، خلال الستة الأشهر بعد التوصل بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة "ب" من المادة 63 . يمكن أن يرفع الاعتراض من طرف أية دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية ، وتبلغ الاعتراضات للجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية ، ويقدم هذا الاعتراض قبل الانضمام للاتفاقية .

المادة 59 :

1 - يمكن لدولة تضم مجموعتين ترابيتين فأكثر ونظم قانونية مختلفة تطبق على المواد المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية أن تصرح أثناء التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأن هذه الاتفاقية ستطبق على كل مجموعاتها الترابية أو على احداها أو بعضها ، ويمكن لها في أي وقت استبدال هذا التصريح بواسطة تصريح جديد .

2 - تبلغ التصريحات للجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية مع بيان بصورة صريحة المجموعات الترابية التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية .

. . . / . . .

3 - إذا لم تقدم الدولة التصريح المشار إليه في هذه المادة فإن مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق على كافة ترابها .

المادة 60 :

1 - يمكن لكل دولة متعاقدة وعلى أبعد تقدير عند وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو أثناء التصريح المنجز الذي تقيمه طبقا للمادة 59 أن تبدي التحفظ أو التحفظين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 54 والمادة 55 ولاتقبل أية تحفظات غيرها .

2 - يمكن لكل دولة في أي وقت سحب التحفظ الذي قدمته ، ويبلغ هذا السحب إلى الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية .

3 - ينتهي مفعول التحفظ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة 61 :

1 - يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة الثلاثة أشهر من ايداع الأداة الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة المنصوص عليها في المادة 57 .

2 - يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ذلك :

أ - في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة الثلاثة أشهر بعد إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بالنسبة لكل دولة صادقت أو قبلت أو وافقت فيما بعد .

ب - في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة الثلاثة أشهر بعد مضي أجل ستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 58 بالنسبة لكل دولة منضمة إليها .

ج - في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة الثلاثة أشهر بعد التبليغ المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة لكل المجموعات الترابية التي شملتها هذه الاتفاقية طبقا للمادة 59 .

. . . / . . .

المادة 62 :

1 - يمكن لكل دولة تعد طرفا أن تلغي هذه الاتفاقية باشعار كتابي يوجه إلى الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية ، ويمكن أن يقتصر هذا الالغاء على بعض المجموعات الترابية التي تطبق فيها .

2 - يسري مفعول الإلغاء من اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة الاثنى عشر شهرا بعد تاريخ الاشعار من طرف الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية ، وإذا تم التنصيص على مدة أطول من أجل سريان مفعول الالغاء فإن هذا الاخير لاينتج أثره إلا بعد انتهاء المدة المذكورة .

المادة 63 :

تقوم الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية بتبليغ الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، وكذا للدول المنضمة إليها طبقا لمقتضيات المادة 58 :

أ - بالإمضاءات ، والمصادقات ، والقبول ، والموافقات المنصوص عليها في المادة 57 .
ب - بالانضمام والتعرضات على الانضمام المنصوص عليهما في المادة 58 .
ج - بالتاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقيةحيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 61 .
د - بالتصريحات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 34 والمادة 59 .
هـ - بالاتفاقات المنصوص عليها في المادة 39 .
و - بالتحفظات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 54 والمادة 55 وسحب التحفظات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 60 .
ز - بالالغاءات المنصوص عليها في المادة 62 .

وإثباتا لذلك أمضى هذه الاتفاقية الموقعون أسفله المأذون لهم .

حرر بلاهاي يوم 19 اكتوبر 1996 باللغة الفرنسية والانجليزية في نظير واحد ، وكل من النصين له نفس الحجية ويتم إيداع النظير في محفوظات حكومة مملكة الأراضي المنخفضة ، وتسلم منه نسخة مشهود بمطابقتها للأصل على الطريق الديبلوماسي إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أثناء دورته الثامنة عشرة .